

سياسة جمع التبرعات

جمعية اعتناء للعناية بالمساجد بمركز غميقة

جدول المحتويات

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.	2
٣	2
٣	2
٣	2
٤	3

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته .
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا أي تعويضات سوى أجورهم أو الأتعاب المحددة لهم .
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أو لا وقبل كل شيء ، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم .
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

الامتثال التنظيمي لتعاميم المركز الوطني:

تلتزم الجمعية التزامًا تامًا بجميع الأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وبناءً عليه تُدرج السياسة البنود التالية التزامًا بذلك :

١. تنظيم تلقي التبرعات النقدية والمباشرة:

تُمنع الجمعية من تلقي التبرعات النقدية أو عبر الإيداع المباشر في الحسابات البنكية المعتمدة، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وذلك وفقًا للأنظمة والإجراءات المعتمدة.

٢. التحويلات المالية من خارج المملكة:

لا يجوز للجمعية تلقي أي تبرعات أو تحويلات مالية من خارج المملكة العربية السعودية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٣. ضوابط استخدام بوابات الدفع:

تلتزم الجمعية باستخدام بوابات الدفع المرخصة فقط من البنوك والمصارف السعودية، ويُمنع استخدام أي بوابات أو منصات إلكترونية غير مرخصة.

٤. المنصات الإلكترونية لجمع التبرعات:

تلتزم الجمعية بجمع التبرعات عبر البوابات الإلكترونية المرخصة من المركز الوطني، والامتثال لكافة الإجراءات والضوابط التنظيمية ذات العلاقة المعتمدة من الجهات المختصة

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة جمع التبرعات بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٢ م

